

شرح كتاب التوحيد [مسمى حسب الأبواب] (72) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. شروحات كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله شرح كتاب التوحيد الدرس السابع والعشرون. نعم - [00:00:00](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النصرة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النصرة فقال هي من عمل الشيطان رواه احمد بسند جيد. رواه احمد بسند جيد وابو داود. وقال سئل احمد عنها فقال ابن مسعود يكره هذا - [00:00:18](#) كله وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسميع رجل به طب او رجل به طب او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او الشرع قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه انتهى. وروى وروي عن - [00:00:38](#)

حسن انه قال لا يحل السحر لا يحل السحر الا ساحر. قال ابن القيم النصرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان احدهم وما حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن فيتقرّب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب - [00:00:58](#) فيبيطل عمله عن المسحور. والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والادعية والادوية والدعوات المباحة فهذا بعد ما جاء في النشرة النشرة المتعلقة بالسحر واصلها من النشر وهو قيام المريض صحيحاً النشرة اسم لعلاج المسحور - [00:01:18](#)

سميت نشرة لانه ينتشر بها ان يقوم ويرجع الى حاله المعتادة وقول الشيخ رحمه الله هنا باب ما جاء في النشرة يعني من التفصيل. وهل النشرة جميعاً وهي حل السحر؟ مذمومة او - [00:01:57](#)

منها ما هو مذموم ومنها ما هو مأذون به ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة وهي انه كما ان السحر شرك بالله جل وعلا يقدح في اصل التوحيد وان الساحر مشرك في الشرك الاكبر بالله فالنشرة - [00:02:23](#)

التي هي حل السحر قد يكون من ساحر وقد يكون من غير ساحر الادوية المأذون بها او الادعية ونحو ذلك. فإذا كان من ساحر فانها مناقضة لاصل التوحيد. ومنافية لاصله - [00:02:47](#)

فإذا بالمناسبة ظاهرة الصلة بين هذا الباب وباب ما جاء في السحر وكذلك مناسبتها لباب التوحيد لأن كثيراً من يستعملون النشرة يشركون بالله جل وعلا والنصرة كما سمعتم في الباب قسمان نصرة جائزة ونصرة ممنوعة - [00:03:11](#)

النصرة الجائزة هي ما كانت بالقرآن او بالادعية المعروفة او بالادوية عند الاطباء ونحو ذلك فان السحر يكون كما ذكرنا عن طريق الجن. والسحر يحصل منه امراضاً حقيقة في البدن. ويحصل منه تغيير - [00:03:38](#)

حقيقة في العقل والذهن والفهم و اذا كان كذلك فانه يعالج بالمضادات التي تزيل ذلك السحر فمما يزيله القرآن والقرآن هو اعظم ما ينفع في ازالة السحر. كذلك الادعية والاوراد ونحو ذلك مما - [00:04:05](#)

هو معروف من الرقى الشرعية ونوع من السحر يكون في البدن يعني من جهة عضوية فهذا احياناً يعالج بالرقى والادعية والقرآن واحياناً يعالج عن طريق الاطباء العضويين وذلك لأن السحر كما قلنا يمرض حقيقة. فإذا ازيل المرض او سبب المرض فانه يبيطل السحر. ولهذا قال لك ابن - [00:04:34](#)

في اخر الكلام والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والادوية. والدعوات مباحة فهذا جائز. انه يحصل منه المرض و اذا كان كذلك فانه يعالج بما اذن به شرعاً من الرقى والادوية المباحة والقسم الثاني من اليسرى وهي التي من انواع الشرك ان ينشر عنه بغير الطريق -

بطريق السحر فيحل السحر عن بسحر اخر يحلوا السحر الاول بسحر اخر. وذكرنا ان السحر لا ينعقد اصلا الا با ان يتقرب الساحر الى الجن او ان يكون الجن يخدم الساحر الذي يشرك بالله دائمًا - 00:05:36

فيخل حل السحر لابد فيه من ازالة سببه. وهو خدمة شياطين الجن للسحر وهذا لا يمكن الا الجن. فان الساحر الثاني الذي ينشر السحر ويرفع السحر لابد ان - 00:06:00

او ان يتوجه الى بعض جنه في ان يرفع اولئك الجن الذين عقدوا هذا السحر ان يرفعوا اثره فصار اذا هذه الجهة انها من حيث العقد والابتداء لا تكون الا بالشرك بالله ومن حيث الرفع والنشر لا تكون الا بالشرك - 00:06:21

بالله جل وعلا. ولهذا قال لا يحل السحر الا ساحر. يعني لا يحل السحر بغير الطريق الشرعية المعروفة الا سحر لا يأتي احد ويقول انا احل السحر هل تستخدم القراءة والتلاوة والادعية؟ قال لا. هل انت طبيب تطب ذلك - 00:06:41

حور؟ قال لا. اذا فهو ساحر. اذا لم يستخدم الطريقة الثانية فانه لا يمكن ان يحل السحر الا ساحر لانه فك اهل الجن في ذلك السحر ولا يمكن الا عن طريق شياطين الجن الذين يؤثرون على ذاك - 00:07:07

قال رحمه الله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان سئل عن النشرة السائل جعله عما كان معهوداً معروفاً عندهم - 00:07:27

بهذا الاسم وهو اسم النشرة والذي كان معروفاً معهوداً هو ان اسم النصرة انما هو من جهة الساحر. النشرة عند العرب هي حل السحر بمثله. هذه هي النشرة عند العرب - 00:07:47

ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال العلماء او لام التعريف في قوله النصرة هذه للعهد يعني النشرة المعهود استعمالها وهي حل السحر بمثله - 00:08:04

قال عليه الصلاة والسلام هي من عمل الشيطان فضلاً لهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن النصرة فقال هي من عمل الشيطان وقال العلماء غلام تعريف في قوله النصرة هذه للعهد. يعني النشرة المعهود استعمالها. وهي حل السحر بمثله. فقال عليه - 00:08:24

الصلاه والسلام هي من عمل الشيطان. لان رفع السحر لا يكون الا بعمل شيطان جنى. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هي يعني الرفع والنشر من عمل الشيطان لان العقد اصلاً من عمل الشيطان الرفع والنشر - 00:08:50

من عمل الشيطان فاذا هو سؤال عن نصرة عن النصرة التي كانت تستخدم في الجاهلية رواه احمد بسند جيد وابو داود وقال سئل احمد عنها فقال ابن مسعود يكره هذا كله - 00:09:10

يكرم هذا كله يعني ان تكون النصرة عن طريق التمام التي فيها القرآن. لانه مر معنا في ما سبق ان ابن مسعود كان يكره جميع انواع الثمائم حتى من القرآن كما قال ابراهيم النخعي رحمة الله كانوا يكرهون تمائم كلها من القرآن ومن غير القرآن يعني - 00:09:30

ابن مسعود وابن مسعود كذلك فابن مسعود كان يكره السماء من القرآن وهو ان يعلق شيئاً من القرآن لاي غرض لدفع العين او او لازلة السحر ورفع الضرر. لهذا ابن احمد لما قال له لما قال ابو داود - 00:10:00

سئل احمد عنها يعني عن النشرة التي تكون بالتمائم من القرآن. فقال ابن مسعود يكره هذا لا اما النصرة باستخدام النفس والرقية من غير تعليق لا يمكن للامام احمد ولا لابن مسعود ان - 00:10:20

يكرهوا ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام استخدم ذلك واذن به عملاً في نفسه وكذلك في غيره عليه الصلاة والسلام قال وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسيب رجل به طب او يؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر؟ قال لا بأس به انما - 00:10:42

يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينهى عنه. يريد ابن المسيب بذلك ما ينفع من النصرة بالتعوذات والادعية والقرآن الدواء المباح ونحو ذلك. اما النشرة التي هي بالسحر فابن مسعود ارفع من ان يقول - 00:11:06

انها جائزة ولم ينهى عنها. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول هي من عمل الشيطان. لهذا قال لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينهى عنه. اما ما ينفع يعني من الادوية المباحة ومن الرقى والتعوذات الشرعية - 00:11:26

وقراءة القرآن ونحو ذلك فهذا لم ينهى عنه بل اذن فيه. اذا فالسحر بلاء وسئل ابن المسيب عن هذا الذي به يعني سحر او يؤخذ عن امرأته بصرف القلب عنها ايحل عنه او ينشر اصل الحل والنشر - [00:11:46](#)

يعني ايجوز ان يرفع ذلك الطب الذي به؟ او ذلك التأخير الاخذ عن امرأته باي وسيلة؟ فقال نعم ما ينفع فلم ينهى عنه انما يريدون به الاصلاح. ومعلوم انه يريد بذلك ما اذن به في الشرع من القسم. الذي فيه - [00:12:06](#)

الذي ذكرنا من جواز فيه من جواز استخدام الرقى والتعوذات والادوية والدعوات المباحة. قال وروي عن الحسن انه قال لا يحل ساحر وهذا بينما معناه قال ابن القيم من نشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان - [00:12:26](#)

يحمل قول الحسن فيتقرب هذه حقيقة النشرة الشركية قال فيتقرب الناشر والمنتشر الى الشيطان بما يحب كما ذكرنا لكم سلفاً فيبطل عمله عن المسحور. هذه حقيقة النشرة الشركية. قال الثاني النشرة بالرقية والتعوذات والادوية والدعوات المباحة - [00:12:46](#)

فهذا اذا تبين ذلك فان حكم حل السحر بمثله انه لا يجوز ومحرم بل هو شرك بالله جل وعلا لانه لا يحل السحر الا ساحر. بعض العلماء من اتباع المذاهب يرى جواز حل السحر لمثله - [00:13:06](#)

اذا كان للضرورة كما قال فقهاء ما ذهب الامام احمد في بعض كتبهم قوله او يجوز حل سحر بمثله صورة وهذا القول ليس صواب بل هو غلط لان الضرورة لا تكونوا جائزة لبذل الدين والتوكيد عوضاً عنها - [00:13:30](#)

المعروف ان الاصول الخمسة اولها حفظ يعني التي جاءت بها الشرائع حفظ الدين وما هو دونها مرتبة لا يبذل لا يبذل ما هو اعلى لتحصيل ما هو عدنا وضرورة الحفاظ على النفس هذه لا شك انها من الضروريات الخمس لكن - [00:14:06](#)

دون حفظ الدين مرتبة. ولهذا لا يقدم ما هو ادنى على ما هو اعلى او ان يبذل ما هو اعلى لتحصيل ما هو ادنى من الضروريات؟
الخمس والانفس لا يجوز حفظها بالشرك - [00:14:34](#)

وهذا ان يموت وهو على التوحيد لا شك انه خير له من ان يعافي وقد اتي بشرك بالله جل وعلا. والسحر لا يكون الا بشرك والذي يأتي الساحر ويطلب منه حل السحر هذا - [00:14:56](#)

معناه انه رضي قوله وعمله ورضي ان يعمل به ذاك ورضي ان يشرك ذاك بالله لاجل منفعته هذا غير جاهز فاذا تحصل ان السحر وقوعاً وان السحر نشرا لا يكون الا بالشرك الاكبر بالله جل وعلا - [00:15:16](#)

عليه فلا يجوز ان يحل لا من جهة الضرورة ولا من جهة غير الضرورة من باب اولى بسحر مثله. بل - [00:15:36](#)